

وسائل الشيعة

[180] قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال: لا... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (2). أقول: هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه. [17525] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه. قلت: رأييت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتي النساء ؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث. [17526] 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام) المحصور بالمرض، إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الاسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل، وإن شاء لا يجب عليه (1) الحج. والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة. _____ (2) التهذيب 5: 464 / 1622. 5 - الكافي 4: 371 / 9. 6 - المقنعة: 70. (1) في المصدر: وإن لم يشأ لم يجب عليه. (*) _____